الولاية في النكاح

سعيد سعد آل حماد

الولاية في النكاح

الشرط الثالث: الولاية في النكاح، وهو: أنَّ الوِلاية في النِّكاح: سلطة شرعيّة، لعصبة نسب، أومن يقوم مقامهم، يتوقَّف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده.

مسألة: الولاية في النكاح مشروعة بالإجماع.

والحكمة منه: في الولاية عليها في النكاح رعاية لحقها وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجا لها – إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار– ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقد جليل قدره عظيم خطره إن وقعت منها الزلة ففي محل لا تهون فيه الزلة، ولا تقتصر عليها فيه تلك المعرة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها، بشرط ألا تختار ما لا خيرة لها فيه مما يجب عليها وعلى وليها رعايته – وبهذا يكون لها غنم هذا العقد– وهو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرة واختيارًا وعقدًا، وأما إن حصل غير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولاه بنفسها.

مسألة: ما حكم الولاية في النكاح على الحرة المكلفة؟

أقوال العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اشتراط الولاية في النكاح مطلقا –أي على الحرة المكلفة–.

المذهب الثاني: عدم اشتراطه مطلقا.

المذهب الثالث: التفصيل:

إما باعتبار أحوال المرأة من بكارة أو ثيوبة، ومن شرف أو دناءة.

أو باعتبار إذن الولي للمرأة، سواء كان الإذن لها سابقا للعقد أو لاحقا له.

أو باعتبار أحوال الزوج من كفاءة أو عدمها.

المذهب الأوَّل: أنَّ الولاية شرط في نكاحها.

وعلى هذا فإن مباشرة عقد نكاحها حقٌّ من حقوق وليِّها، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، وإن عقدته فهو باطل، وكذلك إن عقده لها أجنبيٌّ عنها بدون إذن وليِّها.

وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل العلم، وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. لو كان أمر النِّساء إليهن في النِّكاح لما خاطب الله به أولياء دونهن.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فهذا خطاب لأولياء النِّساء بألاّ يُنْكحوهنَّ المشركين حتى يؤمنوا.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٤- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت دليل على نسخه في شرعنا، فكيف به إذا جاء في شرعنا ما يؤيِّده؛ بل إنَّ في هذه الآية دليلاً واضحاً على أنَّ الولاية في النِّكاح سنَّة الأنبياء والصَّالحين قبل بعثة خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم.

٥- عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الولي» (٢/ ١٩٠ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، ووصله أصح كما بيناه في "مسند أحمد" (١٩٥١٨). أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري.
- وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٢٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال الشوكاني: (قوله: «لا نكاح إلا بولي»، هذا النفي يتوجه إلى الذات الشرعيَّة؛ لأنَّ الذات الموجودة – أعني صورة العقد بدون وليٍّ– ليست بشرعية، أو يتوجَّه إلى الصِّحَّة التي هي أقرب المجازين إلى الذَّات، فيكون النِّكاح بغير وليّ باطلاً)[٢].

٦– عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣].

- وأخرجه الترمذي (١١٢٨) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، به. مرسلا.
- وهو في "مسند أحمد" (١٩٥١٨)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٧٧) و (٤٠٧٨) و (٤٠٨٣) و (٤٠٩٠).

[٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني»، «بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية» (٧/ ٣٢٥١).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الولي» (٢/ ١٩٠ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقد صرح ابن جريج – وهو عبد الملك بن عبد العزيز – بسماعه من سليمان بن موسى عند عبد الرزاق في. "مصنفه" (١٠٤٧٢)، وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم ٢/ ١٦٨. وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، وسليمان ثقة حافظ، فما جاء في رواية إسماعيل ابن علية من أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه، فيه وقفة، فقد تكلم ابن معين في سماع ابن علية من ابن جريج. وقد فصلنا القول في هذا الحديث في "مسند أحمد" (٢٤٢٠٥)، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده.
- سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.
- وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٧٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
- وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به.
- وهو في "مسند أحمد" (٢٤٢٠٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٧٤).
- وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في "مسنده" (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠).
- وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦).
- وثالث من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي عند المصنف بعده.
- ورابع من حديث ابن مسعود عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥.
- وخامس من حديث علي عند البيهقي ٧/ ١١١.
- وسادس من حديث ابن عمر عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥.

٧- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٤]. وهو صريح الدلالة على أنَّ المرأة لا تزوِّج نفسها ولا غيرها مطلقاً، لا بولاية ولا بوكالة، أذن لها وليُّها أم لم يأذن لها.

٨- عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[٥]. فالمخاطب في هذا الحديث هو الولي قطعا، ولو كان نكاح المرأة بيدها بكرًا كانت أم ثيبا- لخلا هذا الخطاب من الفائدة؛ إذ لن يتصور إجبارها إلا ممن يملك عقدة النكاح.

٩- عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات[٦].

- وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد.

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب لا نكاح إلا بولي» (١/ ٦٠٤ ت عبد الباقي).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها" وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة، كما جاء مفضلا في رواية عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عند الدارقطني (٣٥٣٦) والبيهقي ٧/ ١١٠، وقال البيهقي بإثره: وعبد السلام ابن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم.
- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٢٦٧، والدارقطني (٣٥٣٥) و (٣٥٣٧)، والبيهقي ٧/ ١١٠ من طريق جميل بن الحسن، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الدارقطني من طريق موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف، والبيهقي ٧/ ١١٠ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، به. وقال الحسن بن سفيان بعده: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

[٥] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها» (٧/ ١٧).

[٦] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» (٣/ ٣٨٦).

- وقال: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث».
- وقال الألباني: حسن لغيره.

١٠- عن أبي هريرة «أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وقال: إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»[٧].

فالمخاطب في هذه الأحاديث هم الأولياء قطعا، ولا معنى لأمرهم بشيء ليس بيدهم عقدته.

والذي اشتهر ذكره عن الصَّحابة – رضوان الله عنهم – قولاً وفعلاً فهو: أن الذي يزوِّج النِّساء إنَّما هو أولياؤهنَّ من الرجال، بل قد اشتهر بين العلماء قول ابن المنذر: إنَّه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك، وفي هذا دعوى لإجماع الصحابة على القول بأنَّه "لا نكاح إلا بوليٍّ"، وكفى بإجماعهم حجَّة – رضي الله عنهم[٨].

المذهب الثَّاني: أنَّ الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلَّفة: هو المشهور عن أبي حنيفة وزفر، وأدلتهم:

١- قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف} [البقرة: ٢٣٢]. فقد قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: {فَلا

---

[٧] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الأكفاء» (٢/ ١٩٧ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة الليثي – حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري.
- وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٩١١)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٧٨)، والحاكم في "المستدرك" ٣/ ٤١٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
- وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وروايته دون ذكر إنكاح أبي هند.
- وأخرج الحديث الأول وحده ابن حبان في "صحيحه" (٤٠٦٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ ٨٠٨، والدارقطني في "سننه" (٣٧٩٤)، والحاكم ٢/ ١٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!
- وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو، به. مقتصرا على إنكاح أبي هند.
- وأخرج الحديث الثاني وحده أحمد في "مسنده" (٨٥١٣) و (٩٤٥٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

[٨] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، «موسوعة الإجماع» ط الفضيلة، «[١٣ – ٣٣] يشترط في الولي أن يكون مسلمًا» (٣/ ١٥٦).

تَعْضُلُوهُن} معناه: لا تمنعوهنَّ أو لا تضيّقوا عليهنَّ في التزويج، وقد دلَّت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير وليٍّ، ولا إذن وليِّها:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الوليّ.

والثَّاني: نهيه عن العضْل إذا تراضى الزوجان[٩].

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أضيف النكاح إليها فيقتضي تصوُّر النكاح منها، وكذلك جعل إنكاحها نفسها غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها.

٤- وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أضيف رجعة المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد- أي بعد عقد الثَّاني ومفارقته وانقضاء عِدَّته- من غير ذكر للوليِّ، فدلَّ ذلك على صحَّة عقد المرأة نكاحها من غير توقُّفه على مباشرة وليِّها له.

٥- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ظاهر الآية أنَّ هبتها للنبي صلى الله عليه وسلم لم يتوقَّف على أمر وليِّها.

٦- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها؟» قال: نعم[١٠].

---

[٩] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «باب النكاح بغير ولي» (١/ ٤٨٣).

[١٠] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت» (٤/ ١٤٠).

٧- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»[١١]. وهذا نص في إسقاط اعتبار الولي في العقد.

٨- عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟»[١٢].

٩- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدبغ إهابا لي، فغسلت يدي من القرظ، وأذنت له، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله، ما بي أن لا تكون بك الرغبة في، ولكني امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئا يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: " أما ما ذكرت من الغيرة، فسوف يذهبها الله عز وجل منك، وأما ما ذكرت من السن، فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي " قالت: فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجها رسول

---

[١١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الثيب» (٢/ ١٩٦ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني في "سننه" ٣/ ٢٣٩: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرا أخطأ فيه.

[١٢] أخرجه النسائي في سننه، «البكر يزوجها أبوها وهي كارهة» (٦/ ٨٦).

- قال الألباني: «(ضعيف شاذ - ابن ماجه ١٨٧٤)»، «ضعيف سنن النسائي» (ص١١٨)، من طريق: عن بريدة.
- وأخرجه ابن ماجه في «سنن ابن ماجه»، «باب من زوج ابنته وهي كارهة» (٣/ ٧٢ ت الأرنؤوط). من طريق بريده.
- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة شاذ، تفرد به هناد بن السري، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة.
- وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٣) عن وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة.
- وتابع وكيعا علي بن غراب، فأخرجه النسائي ٦/ ٨٦ من طريقه، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة على الصواب. وانظر تمام تخريجه في "المسند".
- ويشهد له حديث خنساء بنت خذام.

الله صلى الله عليه وسلم، فقالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١٣].

وفي رواية: "إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فقال: "إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، قالت: قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها"[١٤]. وعمر هذا ابنها، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ؛ لأنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "إني امرأة ذات أيتام" تعني عمر ابنها، وزينب ابنتها، والطفل لا ولاية له، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل.

١٠- عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا قال: لا أجد شيئا قال: فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء

---

[١٣] أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي سلمة بن عبد الأسد» (٢٦/ ٢٦٠ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن المطلب -وهو ابن عبد الله بن حنطب- روايته عن الصحابة مرسلة، إلا أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا من طبقتهم.
- وأخرجه بنحوه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ١/ ٢٤٦. من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.
- وهو عند مسلم بغير هذه السياقة (٩١٨) (٣) من حديث أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها".
- قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له.
- فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: "أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة". وسيأتي بنحوه مطولا بالأرقام ٦/ ٣١٣ و٣١٤ و٣١٧، وانظر ما قبله.

[١٤] أخرجه، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، «شرح معاني الآثار»، «باب النكاح بغير ولي عصبة» (٣/ ٧).

قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[١٥].

والرد عليهم: أن الذي زوج هذه المرأة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم "والسلطان ولي من لا ولي له" وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري- رحمه الله- في إحدى تراجمه على هذا الحديث فقال: "باب السلطان ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "زوجناكها بما معك من القرآن".

الراجح: ...

مسألة: ما شروط الولي:

١- الذكوريّة:

مسألة: الرجال الأحرار المكلّفين لا ولاية عليهم في النكاح، ولا في غيره إجماعاً. والأدلة:

١- حديث أبي هريرة المرفوع "لا تُنْكِح المرأةُ المرأةَ، ولا تُنْكِح المرأةُ نفسَها"[١٦].

٢- وغيرها من الأدلة التي ذكرت في المسألة السابقة.

٣- لا تزوج نفسها فلا تزوج غيرها من باب أولى

---

[١٥] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في التزويج على العمل يعمل» (٢/ ٢٠١ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو حازم بن دينار: هو سلمة.
- وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/ ٥٢٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣١٠) و (٥١٣٥) و (٧٤١٧)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٩٩). وهو عند بعضهم مختصر.
- وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و (٥١٢٦) و (٥١٣٢) و (٥١٤١) و (٥١٤٩) (في النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وقد توسع الحافظ في شرحه هنا) و (٥١٥٠) و (٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٨٩) و (٥٥٠٠) و (٥٥٠١).
- و (٨٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.
- وهو في "مسند أحمد" (٢٢٧٩٨) و (٢٢٨٥٠)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٩٣).

[١٦] سبق تخريجه.

٢– البلوغ؛ والأدلة:

أولًا: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

فإذا لم يؤتمن الصغير على حفظ ماله حتى بلغ، فأولى ألاّ يؤتمن على تصريف أمور غيره فيما هو أشدّ خطرًا من المال.

اشتراط البلوغ في وليّ النكاح فإنَّه يكاد يكون محلَّ اتفاق بين الأئمة؛ إذ إنَّ الولاية في النكاح أو غيره ولاية نظر، والصغير مَوْلِيٌّ عليه في نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، وهو إمَّا معدوم النظر أو ناقصه فلم يكن من أهلها.

ثانياً: عن ابن عباس، قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»[١٧]. والأصح وقفه، ومظنّة الرُّشْد المعتبر هو ما كان بعد البلوغ، لا قبله.

ومع هذا؛ فإنَّ عقد الصّبيّ المميّز بإذن موليِّته المعتبر إذنها شرعاً له وجه من النظر ومستند من الأثر، فأمَّا الأثر فما سبق من حديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنَّها أمرت ابنها ليزوّجها برسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنها هذا كان صغيرًا لم يبلغ الحلم حينذاك.

وعن أمّ سليم رضي الله عنها: أنها أمرت ابنها أنس أن يزوّجها بأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وكان عمر أنس إذ ذاك عشر سنين أو دونها، وهذا قريب أو موافق لما روى عن الإمام أحمد رحمه الله من اعتبار العشر سنين، فإن صحَّ هذان الأثران على هذا النحو ففيهما الحجّة على صحّة عقود الصبيان المميِّزين بإذن موليَّاتهم.

٣– **العقل: شرط من شروط الوليّ اتفاقًا**؛ لأنَّ الولاية تثبت نظرًا للموليّ عليه، ومن لا عقل له لا يمكنه أن ينظر لنفسه ولا لغيره، وقد تقدَّم حديث: عن ابن عباس قال: «مر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[١٧] أخرجه البيهقي في «السنن الصغير للبيهقي»، «باب ما جاء في صفة الولي» (٣/ ١٩).

- وقال: هذا هو المحفوظ موقوفا.

رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم قال: صدقت. قال: فخلى عنها سبيلها»[١٨].

٤- **الحرّية في وليّ النِّكاح؛** وليس فيه خلاف في المذاهب الأربعة ولا غيرها؛ لأنَّ العبد مولِيٌّ عليه في النِّكاح إجماعاً، فهو ملك لسيّده، ولا يملك تزويج نفسه بغير إذن سيده، ومن لا يملك تزويج نفسه فأولى أن لا يملك تزويج غيره، ولأنّ ولاية النِّكاح يشترط لها النظر، ولا نظر في تفويض نكاح الحرّة إلى مملوك

اشتراط الإسلام في وليّ النِّكاح

أوّلاً: اشتراطه في وليّ المسلمة: الإسلام يعلو ولا يُعْلى عليه، به أعزّ الله عباده، وبه قطع الموالاة بين أوليائه المؤمنين وأعدائه الكافرين؛ فلا ولاية لكافر على مسلم بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر وغيره حكاية الإجماع المستند لعموم الكتاب والسنة ومن ذلك:

أ- **من القرآن الكريم ما يلي:**

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وولاية الكافر على المسلمة نوع من هذا السبيل المنفي شرعاً.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ب- **وأمَّا من السنَّة فمنها:**

---

[١٨] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا» (٤/ ٢٤٣ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (٧٣٠٥): ما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وسبقه أحمد بن حنبل فقال في رواية الأثرم عنه فيما نقله عنه الحافظ في "تهذيب التهذيب": حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ، ونقل عن الأزدي نحوا من ذلك. وابن وهب -وهو عبد الله- مصري. وخالفه جرير بن عبد الحميد ووكيع في الروايتين السالفتين فلم يصرحا برفع الحديث كما ذكر المزي. وعلى أية حال يصح رفع الحديث عن علي بمجموع طرقه وشاهده السالف برقم (٤٣٩٨) عن عائشة. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح.
- وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٣٠٣) عن ابن السرح، بهذا الإسناد.

أوّلاً: زواج النبي صلى الله عليه وسلم أمّ حبيبة، ابنة أبي سفيان من غير ولاية أبيها".

قال الشافعي رحمه الله: (ولا يكون الكافر وليًّا لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوّج ابن سعيد بن العاص النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّ حبيبة، وأبو سفيان حيّ؛ لأنَّها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلمًا أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك)[١٩].

ثانياً: حديث: عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[٢٠].

والولاية في النكاح فيها استعلاء على المُوْلِيّ عليه، فلا ينبغي أن تكون لكافر على مسلم.

م/ ولاية الكافر على الكافرة: فهذا لا يخلو من أن يكون الكافر أصليًّا أو مرتدًّا، فإن كان مرتدًّا، فلا ولاية له على أحد، ولو على مرتدّة مثله؛ لأنَّه محكوم عليه بالقتل.

وأمَّا إن كان أصليًّا: فله الولاية على قريبته الكافرة، وهي كلُّ من يربطه بها سبب من أسباب الولاية المعروفة في نكاح المسلمين من نسب، أو ولاء، أو سلطان، أو نحوها، وذلك لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}.

٥- العدالة في وليّ النِّكاح:

إنَّ كون الوليّ عدلاً من الصفات الحميدة الباعثة على ملازمة التقوى، فالوليُّ العدل في دينه المجانب لأسباب الفسق مؤتمن على تحصيل الخاطب الكفء الصالح في دينه لمن له عليها الولاية، وذلك لميله إلى أمثاله من أهل الصلاح والتقوى، وهذا بخلاف ما إذا كان الوليُّ فاسقًا غير عدل في دينه، فهو إلى الميل إلى أمثاله من أهل الفسوق والمجون أقرب، وبهذا تعظم مصيبة المرأة به في دينها، وكلُّ مصيبة دون ذلك تهون ، ولذلك قيل إنَّ الوليَّ إذا كان فاسقًا متهتِّكاً غير مبال بما تنسب إليه وليّته فلا ولاية له عليها اتفاقاً، وهذا مما لا ينبغي أن يكون محلَّ خلاف. وإنَّما الخلاف في ولاية

---

[١٩] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم» للإمام الشافعي، «الأكفاء» (٥/ ١٦ ط الفكر).

[٢٠] أخرجه الدارقطني في «سنن الدارقطني» «باب المهر» (٤/ ٣٥٣).

- قال الألباني في إرواء الغليل: "حديث الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى" حسن. روي من حديث عائذ بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب، ومعاذ ابن جبل مرفوعاً، وعبد الله بن عباس مرفوعاً.
- ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

الفاسق الذي لديه شيء من الأنفة على صيانة عرضه، والحرص على طلب الحظّ لمن كانت له عليها الولاية.

تعريف العدالة: فهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى.

مسألة: ما الحكم في ولاية الفاسق في النكاح، فيها قولان:

القول الأول: لا ولاية لفاسق في النكاح مطلقًا؛ وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها المذهب.

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي عدل"[٢١].

٢- ولأنَّ ولاية النِّكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال، ولأنَّ الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية.

القول الثاني: صحَّة ولايته في النِّكاح. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد وقول للشافعية.

لعموم قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ}، وهذا خطاب للأولياء بدون فرق بين عدل وفاسق،

والفسقة لم يمنعوا من التزويج في العصور المفضَّلة، ولا فيما بعدها.

قال الكاساني: (ولنا إجماع الأمّة أيضًا، فإنَّ الناس عن آخرهم عامّهم وخاصّهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوّجون بناتهم من غير نكير من أحد)[٢٢].

ولأنَّ الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبت له الولاية على غيره كالعدل، وسبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، والفاسق قريب ناظر، والفسق لا يقدح في تحصيل النظر، ولا في الدَّاعي إليه وهو الشفقة.

---

[٢١] سبق تخريجه:

- الصحيح فيه أنّه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البيهقي من طريق الشافعي وغيره، وأمَّا المرفوع فضعيف، كما قاله الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

[٢٢] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل بيان شرائط الجواز والنفاذ]» (٢/ ٢٣٣).

القول الثالث: إن كان الفاسق لو سلب الولاية لانتقلت منه إلى حاكم فاسق صحت ولايته، وإلاّ فلا، وهو رأي الغزالي وحسنه النووي.

لأنّه لا سبيل إلى غيره في هذه الحال؛ لعموم الابتلاء بكثرة الفسّاق.

الراجح: ...

ينبغي القول بصحة تقديم العدل مطلقًا على الفاسق، سواء أكان مساويًا له في درجة، القرابة أم أبعد منه؛ وذلك لأنَّه لا يستوي في دين الله عدل وفاسق في درجة واحدة فضلاً عن أن يقدَّم فاسق على عدل؛ ولما في ولاية العدل للنكاح من تحقيق المصالح الدينيّة التي هي أعلى المصالح قدراً وأهمّها خطراً، وأشرفها مقاماً، فتقديم العدل لشرفه ومكانته في دين الله، وصحَّة عقد الفاسق لعدم نهوض الدليل على بطلانه، مع أنَّ الأصل صحَّة عقد الوليّ.

٦– الرشد: ضدُّ السَّفَه؛ لأنه المراد عند الفقهاء.

للفقهاء في معنى الرُّشْد في وليّ النِّكاح وجهتين:

الوجهة الأولى: أنَّ الرُّشْد في النِّكاح فرع الرُّشْد في الأموال؛ لأنَّ من لم يكن رشيدًا في ماله، فأولى ألاّ يكون رشيدًا في معرفة مصالح النكاح، خاصّة أنَّ النكاح أعلى شأنًا من المال، وعلى هذا فتصحّ ولاية النكاح من السفيه قبل الحجر عليه في ماله، كما يصحّ تصرّفه في ماله قبل ذلك اتفاقاً.

والوجهة الثَّانية: أنّ الرُّشْد في النكاح غير الرُّشْد في المال، وكلٌّ منهما معتبر في محلّه.

ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما "لا نكاح إلاّ بولي مرشد"[٢٣]. ينبغي أن ينظر إلى هذا الشرط نظر مصلحة، ودفع مفسدة.

٧- حلالاً: غير مُحرِم بحجٍّ أو عمرة أو بهما معًا.

وللعلماء في هذه المسألة مذهبان مشهوران:

المذهب الأوّل: أنّه لا يصحُّ للمحرم أن يعقد النِّكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يُعْقد له مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

---

[٢٣] سبق تخريجه.

فعن أبان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[٢٤]. والإحرام يمنع الجماع ودواعيه، فيمنع عقد النكاح، كالعدّة.

المذهب الثَّاني: أنَّ الإحرام لا يمنع النكاح مطلقًا، أي عكس الأول، وإليه ذهب أبو حنيفة

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم»[٢٥].

وفي: رواية: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف»[٢٦].

وقد أجاب الجمهور: عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة كثيرة أهمّها وأشهرها ما يلي:

أوّلاً: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما صحّ عن ميمونة صاحبة القضيّة؛ حيث أخبرت عن نفسها: فعن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس»[٢٧]. وصاحبة القضيّة أعرف بها.

ثانياً: أنَّ حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- معارض بخبر أبي رافع، وكان هو السفير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، وسفير القضيَّة أعلم بها.

فعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما»[٢٨].

---

[٢٤] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» (٤/ ١٣٦).

[٢٥] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب تزويج المحرم» (٣/ ١٥).

[٢٦] نفس المصدر السابق.

[٢٧] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» (٤/ ١٣٦).

[٢٨] أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رافع» (٤٥/ ١٦١ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث حسن، مطر -وهو ابن طهمان الوراق- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وقد اختلف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن في وصله وإرساله:
- فرواه حماد بن زيد، عن مطر -كما في هذه الرواية، وهو عند الدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٦١) والنسائي في "الكبرى" (٥٤٠٢)، والطحاوي في "شرح

كما أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان إذ ذاك صغيراً، وهذا بخلاف ميمونة رضي الله عنها صاحبة القضية، وبخلاف أبي رافع أيضاً السفير فيها، فلم يكن لابن عباس من الضبط والعناية بهذه القضيّة في ذلك العمر، ما لميمونة وأبي رافع رضي الله عنهم جميعاً.

ولابن حزم رحمه الله كلام يحسن إيراده هنا؛ حيث قال: نقول وبالله التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحقّ، وقول ابن عباس وهم منه بلا شكّ لوجوه بيّنة:

أوّلها: أنّها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس؛ لاختصاصها بالقضيّة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنّها كانت رضي الله عنها حينئذ امرأة كاملة، وكان ابن عباس- رضي الله عنه- يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى.

والثَّالث: أنَّه عليه السلام إنَّما تزوّجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنّما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي، وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنّه إنّما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصحّ أنّه بلا شك إنّما

معاني الآثار" ٢/ ٢٧٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٨٠)، وابن حبان (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، والطبراني في "الكبير" (٩١٥)، والدارقطني في "السنن" ٣/ ٢٦٢، وأبي نعيم في "الحلية" ٣/ ٢٦٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٦٦ و ٧/ ٢١١، وفي "دلائل النبوة" ٤/ ٣٣٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣/ ١٥٢، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٨٢) - فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرفوعا.

- قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.
- قلنا: تابع حمادا في إسناده داود بن الزبرقان، كما عند الدارقطني في "السنن" ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/ ٧٩.
- ورواه مالك في "الموطأ" ١/ ٣٤٨، ومن طريقه ابن سعد في "الطبقات" ٨/ ١٣٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢٧٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٨٠١)، وأنس بن عياض، كما عند ابن سعد ٨/ ١٣٣، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلا.
- ورواه بشر بن السري، وهو من أصحاب مالك، كما عند الدارقطني في "العلل" ٧/ ١٣ - ١٤ عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

تزوّجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقى خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين"[٢٩].

يحتمل أن حديث عثمان متأخِّر؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنّما بيّن أكثر أحكام الحج في حجَّة الوداع في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، فلو ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، لكان حديث عثمان رضي الله عنه ناسخاً له. وهذا المعنى من الترجيح قويٌّ ووجيه، ويزيده قوّة ما صحّ عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من أنّهما فرّقا بين رجل وامرأته نكحها وهو محرم.

مسألة: أسباب الولاية في النكاح:

أوّلها: القرابة النَّسبيَّة.

ثانياً: الولاء.

ثالثاً: الإمامة أو السلطنة.

رابعاً: الكفالة.

خامساً: الإسلام.

سادساً: الوكالة عن الوليّ.

سابعاً: الوصيَّة من الوليّ.

ثامناً الولاية بالملك، أي ولاية السيّد على عبيده وإمائه.

مسألة: أوّلها: القرابة النَّسبيَّة.

قرابة النَّسب هي أقوى أسباب الولاية في النِّكاح على الحرّة، صغيرة أم كبيرة اتفاقاً من حيث الجملة، فكلّ سبب غيرها إنما هو نيابة عنها، أو خلافة لها.

---

[٢٩] أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، «المحلى بالآثار»، «[مسألة نكاح المحرم]» (٥/ ٢١١).

مراتب العصبات وأدلّتها بالتفصيل.

١- مرتبة الأب.

إنّ للأب في ولايته على ابنته ما ليس لغيره من الأولياء؛ بل إنّ الولاية له ولفروعه وأصوله دون غيرهم عند الشافعيّة ومن وافقهم، وليس هناك سبب آخر يشاركه إلاّ البنوة عند الجمهور.

وعلى هذا فإذا اجتمع أب المرأة وابنها، فأيّهما أحقّ بإنكاحها؟

في هذا ثلاثة أقوال للفقهاء:

الأوّل: أنّ الأب أحقّ بإنكاحها من الابن.

وهذا مذهب الشافعيّة، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفيّة، وكذلك المالكيّة؛ والأدلة:

١- أنّ الولد موهوب لأبيه، كما قال تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى}، وقول زكريّا عليه السلام: {رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَة}، وقول إبراهيم عليه السلام: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاق}.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»[٣٠]. وولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس.

٣- أنّ الأب أكمل نظراً، وأشدّ شفقة على ابنته، ممّا يحمله على طلب الحظّ لها أكثر من غيره.

---

[٣٠] أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما للرجل من مال ولده» (٢/ ٧٦٨ ت عبد الباقي).

- [حكم الألباني]: صحيح.
- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره. حجاج -وهو ابن أرطاة، وإن كان مدلسا- تابعه حسين المعلم عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٥٨، وعبيد الله بن الأخنس عند أحمد (٦٦٧٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٩٥)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، وحبيب المعلم عند أحمد (٧٠٠١)، وأبي داود (٣٥٣٠)، والبيهقي ٧/ ٤٨٠.
- ويشهد له ما قبله.
- وكذلك حديث عائشة عند ابن حبان (٤١٠) وانظر تتمة شواهده هناك.

٤- أنّ الأب يلي ولده في صغره، وفي سفهه وجنونه، فيليه في سائر ما يثبت عليه من الولاية، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره.

٥- أنّ في الولاية نوعاً من الاحتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس؛ بخلاف الميراث؛ فإنّه لا يعتبر له نظر، ولهذا يرث الصغير والمجنون، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ولاية النِّكاح.

٦- أنّ كلّ الأولياء يدلون به عدا الأبناء.

٧- أنّ الأب من قومها، والابن ليس كذلك، فهو ينسب إلى أبيه، فاستحقّ الأب الولاية؛ لقوّة قرابته.

والثَّاني: أنّ الأب في المرتبة الثانيّة بعد الابن وأبنائه، وإن نزلوا.

وهذا مذهب الحنفيّة عدا محمد بن الحسن، ومذهب المالكيّة إن لم تكن في حجر أبيها.

ودليلهم: أن الابن مقدّم على الأب في الميراث؛ فهو أقوى منه تعصيباً؛ ولذلك لا يستحقّ الأب معه إلاّ السدس من الميراث بالفريضة، ومبنى الولاية على العصوبة.

مرتبة الجد في ولاية النِّكاح:

وأمّا مرتبة الجدّ- أب الأب- في أحقّيته بولاية النِّكاح، ففيها

الأقوال التالية:

١- أنَّه أحقُّ بالولاية بعد أبيها، وإن علت درجته، فيقدّم الأقرب فالأقرب منهم.

استدلَّ من قدّم الجدّ على الابن وأبنائه بنفس الأدلَّة على تقديم الأب على الابن، فينزّل الجدّ وإن علا منزلة أبيه.

كما استدلَّ أيضًا من قدّم الابن على الجدّ بنفس الأدلَّة على تقديم الابن على الأب وأولى.

ثبوت ولاية الابن في النِّكاح، وهذا مذهب الجمهور عن أمّ سلمة رضي الله عنها - في حديثها المتقدّم - وفيه: أنّها قالت لابنها عمر هذا: قم فزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعموم قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}. فهذا خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء.

وقياساً على الميراث، فإنّ الابن فيه عصبة اتفاقاً؛ بل إنّه أقوى العصبات.

إذا اجتمع الإخوة في درجة واحدة واختلفت قوّة مراتبهم كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، ففي استوائهما في أحقّية الولاية أو تقديم أحدهما على الآخر قولان مشهوران:

القول الأوّل: أنّهما سواء في أحقّية الولاية.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال أبو ثور، والشَّافعي في القديم، وزفر.

لأنّ الأخ لأبوين والأخ لأب قد استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية – وهي جهة الأب – فاستويا في استحقاق الولاية، والأخ الشقيق إنّما يترجّح في الميراث بجهة الأمومة، وقرابة الأمّ لا مدخل لها في ولاية النِّكاح، فلم يترجّح بها هنا، كالعمّين أحدهما خال، وابني العمّ أحدهما أخ لأمّ.

والقول الثَّاني: هو تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب: قال به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد،

ورواية عن أحمد:

١- أنّ الولاية حقّ يستفاد بالتعصيب، فقدّم فيه الأخ لأبوين على الأخ لأب.

٢- وقياساً على استحقاق الميراث بالولاء، فإنَّه لا مدخل للنِّساء فيه، وقد قدّم فيه الأخ لأبوين.

٣- ولأنّه وليّ القصاص، فقد قال سبحانه وتعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانا}، ولو قُتِل رجل وله أخ لأبوين، وأخ لأب، كان القصاص للأخ لأبوين، دون الأخ لأب، فدلّ على تقديمه.

والرّاجح:

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب؛ فإنَّ جهة الأمومة وإن كان لا مدخل لها في أصل ثبوت الولاية، فإن ذلك لا يمنع الترجيح بها؛ فإنّها زيادة قرابة هي مظنَّة للشفقة والنظر، وذلك معتبر في الولاية، وعلى هذا فيقدّم الشقيق من الإخوة وأبنائهم وكذلك الأعمام وأبناؤهم على غير الشقيق. والله أعلم.

وأمّا الأعمام فيما بينهم: فإنَّ الشقيق يتقدَّم على العمِّ لأب، وكذلك ابن العم الشقيق يتقدَّم على ابن العمِّ لأب، وهكذا كما تقدَّم في الإخوة.

مسألة: أثر الترتيب بين الأولياء في ولاية النِّكاح:

إذا استوى الأولياء فمن يزوّج منهم؟

إذا اجتمع الأولياء واتّحد سبب الولاية، واستووا في الجهة والدّرجة والقوَّة، كالإخوة الأشقاء – مثلاً – فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنّ كلاً من أولئك أولياؤها، وأنّه إذا تقدّم أحدهم بإذن بقيّتهم فزوّج المرأة كفؤاً بإذنها أنّ عقده صحيح، وأنّ المستحب أن يقدّموا أفضلهم وأكبرهم وأحسنهم نظراً في الولاية.

أما إذا انفرد أحدهم بدون إذن الآخرين ففيها خلاف:

القول الأول: مذ هب الحنفيّة: أنّه لا يشترط اجتماعهم، فأيّهم زوّجها جاز ذلك، وذلك لما يلي:

١- عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما»[٣١].

---

[٣١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب إذا أنكح الوليان» (٢/ ٢٣٠ ت محيي الدين عبد الحميد).

- قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة – كما في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر ٣/ ١٦٥ – والحاكم،
- وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وهمام: هو ابن يحيي العوذي، وحماد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
- وأخرجه ابن ماجه (٢١٩١) و (٢٣٤٤)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٧٦) و (٥٣٧٧) و (٦٢٣٤) و (١١٦٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.
- وقال الترمذي: حديث حسن، وأقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيع، واقتصر النسائي (٥٣٧٧) على ذكر إنكاح الوليين.
- وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، على الشك، وقرن بينهما النسائي. واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأوّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق[٣٢].

السّبب الثَّاني من أسباب الولاية في النِّكاح: الولاء، وأمّا المراد به شرعًا: فهو تلك القرابة بين المعتِق وعتيقه بسبب العتق، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق

مسألة: لا خلاف بين أهل العلم في أن من أعتق شخصا ثبت له ولاؤه في الإرث، والنكاح، والعقل، ونحو ذلك؛ بشرط ألا يكون للمنعم عليه بالعتق ولي من النسب.

ومن الأدلة على ثبوت ولاء العتق لمن أعتقه ما يلي:

١- قوله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}.

٢- حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٣٣].

٣- حديث: «مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم»[٣٤].

---

[٣٢] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، «باب ما جاء في الوليين يزوجان» (٣/ ٤١٠).

[٣٣] أخرجه الدارمي في «مسند الدارمي - ت حسين أسد»، «باب: بيع الولاء» (٤/ ٢٠١٨).

- [تعليق المحقق]: رجاله ثقات ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعا قديما من سعيد بن أبي عروبة.

[٣٤] أخرجه أحمد في المسند، «حديث رفاعة بن رافع الزرقي» (٣١/ ٣٢٦ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "وحليفهم منهم" وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، فقد انفرد بالرواية عنه ابن خثيم: وهو عبد الله بن عثمان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.
- وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة ٩/ ٦١ و ١٢/ ١٦٧، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٤٥٤٧) عن وكيع، بهذا الإسناد.
- وأخرجه مطولا أيضا الحاكم ٢/ ٣٢٨ و٤/ ٧٣ من طريقين عن سفيان، به. وصححه، ووافقه الذهبي!
- وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥)، والطبراني (٤٥٤٤) و (٤٥٤٦) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.
- وسيأتي في الحديثين بعده.
- وقوله: "مولى القوم منهم وابن أختهم منهم". له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٧٦١) (٦٧٦٢)، وانظر حديث مهران السالف برقم (١٥٧٠٨).

٤- ولاية السلطان في النكاح:

إن ثبوت الولاية في النكاح بسبب السلطنة من الأسباب المتفق عليها بين أهل العلم لكل من لا ولي لها، فإن للسلطان ولاية عامة على الأنفس والأموال، ومن أدلة ثبوت ولايته في النكاح ما يلي:

أولا: حديث: «فإن السلطان ولي من لا ولي له»[٣٥]. وهذا الحديث هو الأصل في إثبات ولاية السلطان وعليه العمل عند أهل العلم.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم لمن خطب منه المرأة التي وهبت نفسها للنبي: "زوجناكها بما معك من القرآن"[٣٦].

حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة»[٣٧].

---

[٣٥] أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى.
- وهو في "مصنف" عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه (٦٩٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٠٠)، والدارقطني في "السنن" ٣/ ٢٢١، وفي "العلل" ٥/ ورقة ١١٤، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي في "السنن" ٧/ ١٠٥.

[٣٦] متفق عليه، وسبق تخريجه.

[٣٧] أخرجه أبو داود في سننه، «باب الصداق» (٢/ ١٩٨ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في تعليقنا على "المسند" (٢٧٤٠٨). ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ومعمر:
- هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير الأسدي.
- وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٤٨٦) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.
- وهو في "مسند أحمد" (٢٧٤٠٨).
- وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٨٦).
- ويشهد للموصول طريق آخر صحيح عند ابن حبان (٦٠٢٧) من طريق محمد بن

قول عمر رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة أو بإذن سلطان[٣٨].

المراد بالسلطان هنا: فهو: إمام المسلمين العام الذي له الأمر والولاية على الكافة؛ إذ هو الأمين على رعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم، ويقوم مقامه نائبه أو قاضيه أو من يفوضه إليه.

ويكون السلطان وليا في النكاح في الحالات التالية:

الأولى: إذا لم يكن للمرأة ولي غيره. وهذا متفق عليه.

الثانية: إذا عضل الأولياء، فإن امتنعوا جميعا من تزويجها فيزوجها السلطان أو نائبه اتفاقا أيضا.

وإن عضل بعضهم دون بعض، فقيل السلطان وقيل من بعده من الأولياء.

الثالثة: إذا غاب الولي الأقرب فقيل السلطان وقيل من بعده من الأولياء.

الرابعة: إذا كان الخاطب هو الولي، وذلك كابن العم، فيزوجه بها السلطان إن لم يكن لها ولي في درجته، وهذا مذهب الشافعية.

مسألة: الولاية على المرأة في النكاح بسبب الكفالة أو بسبب الإسلام؟

لا ولاية لكافل، ولا بالإسلام مع وجود ولي نسب أو ولاء بالعتق أو سلطان أو من يقيمونه مقامهم، أما مع عدم وجود أولئك فله وجه من النظر للحاجة والضرورة.

- يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن
- ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل ابن حسنة.

[٣٨] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «في قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان» (٩/ ١٥٩ ت الشثري).

مسألة: الوكالة في النكاح: وهو وكيل الولي، وهو: من استنابه الولي في تزويج موليته في حياته، فيقوم مقام الولي فيما وكل فيه في حضرة الولي وغيابه، ويثبت له ما يثبت للولي من الإجبار أو عدمه.

الأدلة على ثبوت الوكالة في النكاح مطلقا:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة رضي الله عنها"[٣٩].

ولأن النكاح عقد معاوضة فجاز فيه التوكيل كالبيع.

الوكالة عقد مجمع على صحته في الحقوق التي تدخلها النيابة شرعا، والنكاح منها.

مسألة: وصي الولي فهو: من عهد إليه الولي بتزويج موليته بعد مماته. فالوصي: نائب عن الولي كالوكيل، إلا أن وكيل الولي نائب عنه في حياته، ووصي الولي: نائب عن الولي بعد مماته.

الشرط الرابع: الشهادة في عقد النكاح:

القول الأول: إن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد، وقال به من الصحابة أمير المؤمنين عمر، وعلي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. الأدلة:

١ – عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له"[٤٠].

٢- وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين"[٤١]. وغيرها من الأحاديث الدالة على اشتراط الشاهدين في النكاح.

٣- عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"، قال الشافعي رحمه الله: " وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم

---

[٣٩] سبق تخريجه.

[٤٠] سبق تخريجه.

[٤١] أخرجه الدارقطني في «سنن الدارقطني»، «كتاب النكاح» (٤/ ٣٠٥).

- وقال: أبو الخصيب مجهول واسمه: نافع بن ميسرة.

فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود". قال المزني: ورواه غير الشافعي رحمه الله عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤٢].

٤- عن أبي الزبير قال: أتي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»[٤٣].

قال الزركشي: (وخص النكاح - والله أعلم - باشتراط الشهادة، دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين وهو الولد)[٤٤].

٥- عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود"[٤٥].
إن اشتراط الشهادة في النكاح آكد من اشتراطها في البيع؛ لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع.

---

[٤٢] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين» (٧/ ٢٠٢ ط العلمية).

- قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم، وعبد الجبار: الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمى الكوفى، والله أعلم.
- وقد روى موصولا من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.
- أخرجه البيهقى (١٢٥/٧) وقال: " عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به ".
- ومن طريقه رواه الطبرانى أيضا كما في " المجمع " (٢٨٦/٤ . ٢٨٧).

[٤٣] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، «النكاح بالشهود» (١٠/ ٥٤).

- وقال: هذا عن عمر منقطع.
- وقال الذهبي: سنده منقطع.

[٤٤] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، «[اشتراط الشهود في النكاح]» (٥/ ٢٠).

[٤٥] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب لا نكاح إلا بولي» (٧/ ١٦٧ ط العلمية).

- وقال: رواه يزيد بن هارون، عن حجاج، وقال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " وهذا شاهد لرواية مجالد، ورويناه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.
- قال الأحدب: «إسناده ضعيف. وللحديث شواهد يصحّ بمجموعها. ففيه (الحارث) وهو (ابن عبد الله الأعور الهَمْدَانيّ)، والجمهور على توهين أمره كما قال الذَّهَبِيّ في ترجمته من "الميزان" (١/ ٤٣٧)»، «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة» (٢/ ٦٥).
- قال الشثري: «ضعيف؛ لضعف الحارث»، «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٦٣ ت الشثري).

٦- ولأن في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود.

وقد ضعف هذه الأحاديث بعامة عدد من الأئمة، فمن أقوالهم:

أ- قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهدين شيء"[٤٦].

ب- وقال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر"[٤٧].

ج- وقال الزيلعي: "كلها مدخولة"[٤٨].

د- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد"[٤٩].

قد صحح بعض أحاديث اشتراط الشهادة في عقد النكاح عدد من أساطين الحديث وأئمة الحفظ، ومن ذلك:

١- قال ابن حبان في حديث عائشة الأول: "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر"[٥٠].

قال ابن الملقن: "هو كما قال وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه"[٥١].

---

[٤٦] ذكره: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، «[اشتراط الشهود في النكاح]» (٥/ ٢٠).

[٤٧] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «الفصل الثاني» (٩/ ٣٤٧).

[٤٨] جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، «نصب الراية»، «مدخل كتاب النكاح» (٣/ ١٦٧).

[٤٩] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «[مسألة امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه]» (٣/ ١٧٥).

[٥٠] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل» (٢/ ٢٩٩).

[٥١] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٧٦): "حديث لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه ابن حبان من رواية عائشة وقال: لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث، قلت: هو كما قال، وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه".

٢- ذكر الدارقطني لحديث عائشة السابق طرقاً ومتابعات، وقال الألباني معلقاً: "إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني"[٥٢].

- قال الشافعي رحمه الله في حديث عمران: "وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به"[٥٣]. وصحح الذهبي إسناده.

- قال أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك - من مضى منهم - إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم"[٥٤].

القول الثاني: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح: وهذا هو قول مالك، وداود ورواية عن أحمد، وفعله ابن عمر رضي الله عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١ - لعموم قول الله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: من الآية٣]، فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة.

٢ - وبعموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: من الآية١]، والنكاح من العقود التي يجب الوفاء بها دون شهود.

٣- عن أنس. قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر. وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ووقعت في سهم دحية جارية جميلة. فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس. ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها. (قال: وأحسبه قال) وتعتد في بيتها. وهي صفية بنت حيي. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن. فحصت الأرض أفاحيص. وجيء بالأنطاع. فوضعت فيها. وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس. قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته. وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها.

---

[٥٢] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، «(حديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" ذكره أحمد (ص ١٥٧)» (٦/ ٢٥٨).

[٥٣] ذكره؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، «معرفة السنن والآثار»، «النكاح بالشهود» (١٠/ ٥٤).

[٥٤] سبق تخريجه.

فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودفعنا. قال: فعثرت الناقة العضباء. وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت. فقام فسترها. وقد أشرفت النساء. فقلن: أبعد الله اليهودية.

قال: قلت: يا أبا حمزة! أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي. والله! لقد وقع[٥٥].

وجه الاستدلال: أنهم لم يستدلوا على تزويجها إلا بالحجاب مما دل على عدم اشتراط الإشهاد في عقد النكاح.

٤- ولما روي أن علياً زوج أم كلثوم من عمر ولم يشهد.

٥- قياس النكاح على الرهن والكفالة في عدم اشتراط الإشهاد فيها بجامع أن كلاً منها عقد توثيق.

قالوا: ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب.

الترجيح: ...

تنبيه:

١- اشتراط الشهادة في عقد النكاح له فوائد عدة، منها:

أولاً: إثبات النكاح عند العقد وصيانة له عن الجحود، خصوصاً ونحن في زمن تهاون فيه كثير من الناس في التقاء الزوجين قبل الدخول ببعضهما، وأحياناً الخلوة بها والخروج معها وقد يواقعها؛ مما استدعى الأمر معه إلى إثبات النكاح عند العقد، وليس عند الدخول.

ثانياً: أن من المقرر عند الفقهاء أن الأصل في الأبضاع الحرمة، فإذا تعارض دليلان أحدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة رجح الموجب للحرمة للأصل.

ثالثاً: الناس يختلفون في إعلان النكاح بحسب أعرافهم وواقعهم، وقد يطرأ عليهم ما يمنع من إعلانه، ثم إن ضابط الإعلان مختلف فيه، فكان اشتراط الشهادة في العقد أولى من عدمه؛ لأن الشهادة لا مجال فيها للتفاوت أو الاختلاف.

---

[٥٥] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها» (٢/ ١٠٤٣ ت عبد الباقي).

مسألة: القول الأول: ينعقد النكاح بشهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي: وهذا هو مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ووجه في مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة عمودي نسب الزوجين أو عمودي نسب الولي: وهذا القول هو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ – عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٥٦]، فيدخل فروع الزوجين وأصولهما، وكذا فروع الولي وأصوله في هذا العموم ولا مخصص لهم.

٢ – ولأنه ينعقد بالفروع والأصول نكاح غير هذا الزوج؛ لأنهم أهل الشهادة؛ لذا انعقد بهما النكاح كسائر العدول.

أدلة القول الثاني: قالوا: إن شهادة الابن لا تقبل لوالده؛ وكذا العكس للتهمة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»[٥٧].

الترجيح: ...

---

[٥٦] سبق تخريجه.

[٥٧] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته» (٤/ ٥٤٥).

- وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو» ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه " وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: «لا يجوز شهادة صاحب إحنة»، يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: «لا تجوز شهادة صاحب غمر»، يعني صاحب عداوة.
- وقال الألباني: ضعيف.

مسألة: شهادة الأصم: يشترط سماع الشاهدين كلام المتعاقدين، فإذا لم يسمعا الإيجاب والقبول فلا تتحقق الشهادة التي هي شرط في عقد النكاح؛ لذا اتفقت المذاهب الثلاثة على اشتراط السمع في شاهدي عقد النكاح، وذلك لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به، والمشهود عليه قول فلا بد من سماعه، ثم إن السماع يشترط فيه فهم كلام العاقدين فلا ينعقد بشهادة من لا يفهم، كالأعجمي يشهد للعربي وهو لا يحسن العربية، وأن يكون سماع الشاهدين معاً وليس كلاً على حدة، وقال أبو يوسف إن اتحد المجلس جاز استحساناً وإلا فلا، أي جاز العقد ولو تفرق السماع.

شهادة الأخرس: وهو: من لا يستطيع النطق، اختلف العلماء في انعقاد النكاح بشهادته على قولين:

القول الأول: لا ينعقد النكاح بشهادة الأخرس، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: ينعقد النكاح بشهادة الأخرس، وهو وجه عند الشافعية.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بقولهم: إن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك، فلا يتمكن من أداء الشهادة فوجوده كعدمه. ويمكن أن يجاب عنه: بأن قولهم مقبول في الأصم الأخرس، أما من يسمع ولا يستطيع النطق وإن كان قليلاً فلغة الإشارة قد تطورت في زماننا هذا حتى بلغت درجة النطق في الإفهام، وإن عجز عنها فيؤدي الشهادة بالكتابة، فلا يستقيم قولهم إلا فيمن عجز عن الإشارة المفهومة والكتابة.

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم: إن اشتراط الشهادة في النكاح لأجل دفع الاختلاف والشبهة التي قد تحصل، والأخرس إذا كانت إشارته مفهومة أدت الغرض؛ لأنها تقوم مقام العبارة، ويمكن أن يقال: إن الإشارة إذا اقترن بها قرائن الأحوال أورثت بمجموعها العلم الضروري.

الترجيح: قبول شهادة الأخرس بشرطين:

الأول: أن يحتاج إلى شهادته، بأن لا يوجد غيره أو أنه تحمل الشهادة ثم خرس.

الثاني: أن تورث إشارته العلم، وتدفع الشك بأن تكون إشارة مفهومة، أو كتابة واضحة بخطه، فإن تخلف أحد الشرطين أو كلاهما فلا تقبل شهادته إذاً.

شهادة الكافر في عقد النكاح: إذا كان الزوجان مسلمين فلا ينعقد النكاح بشهادة كافرين، وهذا باتفاق الأئمة الثلاثة، وذلك للآتي:

١ – لأن الكافر ليس من أهل الولاية، والشهادة نوع منها، وقد قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (النساء: من الآية١٤١).

٢ – قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} (البقرة: من الآية٢٨٢)، والكافر ليس من رجالنا. وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ} (الطلاق: من الآية٢)، والكافر ليس بعدل فهو أخس الفساق.

شهادة النساء في عقد النكاح: الشهود في عقد النكاح إما أن يكونوا ذكوراً فشهادتهم صحيحة بالاتفاق إن توافرت فيهم بقية الشروط، وإما أن يكن نساءً، فإن عقد النكاح بشهادة امرأتين فالعقد غير صحيح في عامة المذاهب:

١ – قال الزهري: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق.

٢ – ولأن النكاح عقد ليس بمال ولا يقصد منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال؛ فلم يثبت بشهادتهن كالحدود.

أما إن كان النكاح بشهادة رجل وامرأتين، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين. وهذا هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

١ — عن عطاء، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه «أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح»[٥٨].

٢ – وروي أيضاً عن الشعبي: أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق[٥٩].

---

[٥٨] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، «النكاح بالشهود» (١٠/ ٥٤).

- وقال: منقطع، والحجاج لا يحتج به.

[٥٩] أخرجه سعيد بن منصور في «سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي»، «باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح» (١/ ٢٥٦).

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين. وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

١ – قال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ} (الطلاق: من الآية٢). قالوا: فلما أمر الله في الرجعة بشاهدين وهي أخف حالاً من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى.

٢ – استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٦٠]، وهذا إنما يطلق على الذكور دون الإناث.

ولأن الاختلاف في شهادة النساء، هل هي حجة في الأموال وفيما يلحق بها بحكم أن المعاملة تكثر بين الناس، ويلحقهم الحرج بإشهاد رجلين في كل حادثة، فكانت حاجة ضرورية في هذا المعنى، ولا ضرورة في النكاح والطلاق وما ليس بمال فلا تكون حجة؛ لأن المعاملة فيها لا تكثر، ولأن المرأة لا تصلح أن تكون موجبة ولا قابلة للنكاح، فلا تصلح أن تكون شاهدة فيه.

الراجح: ...

شهادة الأعمى في عقد النكاح: شاهد النكاح لا يخلو إما أن يكون مبصراً أو أعمى، فإن كان الشاهدان مبصرين فإن النكاح ينعقد بشهادتهما في قول عامة أهل العلم، واختلف في صحة عقد النكاح بشهادة الأعمى على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بشهادة الأعمى. وهو قول أحمد البخاري، وابن حزم، ووجه للشافعية.

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بشهادة الأعمى. وهو مذهب الحنفية، والصحيح في مذهب الشافعية.

أدلة القول الأول:

١ – أن الشهادة في النكاح شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة، وإنما تعتبر شهادتهما إذا تيقنا الصوت على وجه لا يشك فيه.

---

[٦٠] سبق تخريجه.

٢ – أن قبول شهادة الأعمى مروي عن جابر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

٣ – الأعمى ثبتت السنة بجواز نكاحه ومبايعته وبقبول تأذينه وروايته، فكذا شهادته على ما استيقنه من الأصوات.

أدلة القول الثاني:

١ – لأن الأعمى لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه وهو النغمة والصوت، فلم تصح شهادته لورود الشبهة.

٢ – قياس الأعمى على الأصم في عدم جواز صحة عقد النكاح بشهادته بجامع عدم معرفتهما التامة للعاقد، ولعدم الرؤية في الأعمى وعدم السماع في الأصم.

الترجيح: ...، وذلك لعدة أمور:

١ – الأعمى مكلف عدل وقد تكون شهادته أثبت من شهادة عدد من المبصرين، فإذا أيقن بصوت المشهود عليهم فقد تحقق ما لأجله شرعت الشهادة، وهي الإثبات الظني لا القطعي.

٢ – أن شبهة تشابه الأصوات تكون سبباً لمنع الشهادة للأعمى بخصوصه، لورود الشبهة عليه ولا تكون سبباً لرد شهادة الأعمى مطلقاً في النكاح، ولو فتح باب أدنى شبهة لردت شهادة كثير من المبصرين.

٣ – الأخذ عمن لا يرى أمر مطرد بين المسلمين فقد أخذ الناس عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب، ولم يرد نهي للأعمى عن الشهادة مع توافر أسباب البيان في وقته عليه السلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٤ – أن قبول شهادة الأعمى هي الأصل، فقد أمر الله بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً} (مريم: من الآية٦٤)، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

العدالة في شاهدي النكاح: شاهدا عقد النكاح يجب أن يتصفا بعدة صفات، ومن صفاتها العدالة، وهي: الصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه. وعرفت بتعارف متقاربة، والعدالة معتبرة في الشهادة بنص القرآن والسنة، وقد اختلف العلماء في

شهادة من اختل فيه وصف العدالة أو لم تعلم عدالته، وهذا هو أوان بيان شهادة الفاسق ومستور الحال في ثلاثة مطالب.

عقد النكاح بشهادة الفاسق: الفاسق هو من اختل فيه وصف العدالة، وقد اختلف العلماء في صحة عقد النكاح بشهادة الفاسق على قولين:

القول الأول: لا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين: وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية لأحمد.

القول الثاني: ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين: وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية في مذهب أحمد،

أدلة القول الأول:

١ – قال الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} (الطلاق: من الآية٢). وجه الدلالة: لما شرط الله العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح أولى.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٦١]، فالحديث حجة على اشتراط العدالة في الشهود.

٣ – ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق.

أدلة القول الثاني:

١ – عمومات أدلة النكاح مطلقة عن شرط، ثم اشترط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبتت بالدليل، فمن اشترط العدالة فعليه الدليل ولا دليل على اشتراطها.

٢ – قالوا: إن الفسق لا يقدح في أهلية تحمل الشهادة وإنما يقدح في الأداء، وعدالة الشهود تراعى وقت الأداء لا وقت التحمل.

---

[٦١] سبق تخريجه.

٣ – الفاسق يتولى تزويج نفسه ولا يقدح الفسق في ولايته لإنكاح نفسه، فإذا صحت ولايته فمن باب أولى شهادته.

الترجيح: ...

الشرط الخامس: الكفاءة في النكاح، وهي مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح، وقيل أنها أمر يوجب عدمه عارا.

حكم الكفاءة في النكاح فيها قولان، مع العلم أنها "تعتبر الكفاءة – عند جمهور الفقهاء – في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال":

القول الأول: شروط لزوم وصحة فلو رضيت المرأة والأولياء بغير كفء لم يصح؛ لفوات الشرط، ولأنها حق لله تعالى ولهم: وهي ظاهر المذهب ورويت عن الأحناف، والأدلة:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[٦٢].

٢- حديث: "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء"[٦٣].

٣- قال عمر: (لأمنعن) فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء[٦٤].

---

[٦٢] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» (٣/ ٣٨٦).

- وقال: وفي الباب عن أبي حاتم المزني، وعائشة.: «حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث» ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.: قال محمد: «وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا».
- وقال الألباني: حسن.

[٦٣] أخرجه أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، «الكامل في ضعفاء الرجال»، «مبشر بن عبيد أصله كوفي سكن حمص» (٨/ ١٦١).

- وقال: وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل كان لا يرويه غير مبشر.
- رواه الدارقطني في سننه وضعفه. وكذا البيهقي وقال " هذا ضعيف بمرة " وقد قال البيهقي قبل ذلك " وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة".
- وقد نقل ابن قدامة تضعيف ابن عبد البر لهذا الحديث، وقوله "لا أصل له ولا يحتج بمثله"، وقد وجدته في التمهيد وانظر نصب الراية للزيلعي، وإرواء الغليل.

٤- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[٦٥].

٥- عن سلمان قال: ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب؛ لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم[٦٦].

٦- أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك؛ ولأن النكاح وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده.

القول الثاني: ليس بشرط للصحة؛ بل للزوم؛ لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ، وهو الأصح عند الحنابلة:

١ – قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات ١٣].

---

[٦٤] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف ابن أبي شيبة»، «ما قالوا في الأكفاء في النكاح» (١٠/ ٧٧ ت الشثري).

- قال المحقق: منقطع؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر منقطع.

[٦٥] أخرجه الدارقطني في «سنن الدارقطني»، «باب المهر» (٤/ ٣٥٣).

- وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

[٦٦] أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» للبيهقي، «باب اعتبار الحرية فى الكفاءة» (١٤/ ١٦٨ ت التركي).

- وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.
- وقال ابن تيمية في اقتضاء: وساق إسناده من مسند البزار، ثم قال "هذا إسناد جيد".
- وقال: وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو – والله أعلم – محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى عليه (١) شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.
- وقد أخبر سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب، فإما إنشاء وإما إخبارا، فإنشاؤه صلى الله عليه وسلم: حكم لازم، وخبره: حديث صادق.
- وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي (٢) عن سلمان الفارسي أنه قال: " فضلتمونا يا معاشر العرب باثنتين، لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم " رواه محمد بن أبي عمر العدني وسعيد في سننه، وغيرهما.
- وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقا لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها.

٢ – وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: ٧١].

٣ – وقال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: ١٠].

٤ – وقال تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: ٢٢١].

٥ – وقال تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: ٣].

أ – عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار[٦٧].

ب – وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم مولاه زيد بن حارثة بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية.

ج – وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس فقال: انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت»[٦٨].

---

[٦٧] أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن حرم به» (٢/ ٢٢٣ ت محيي الدين عبد الحميد).

- وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. عنبسة – وهو ابن خالد الأموي – ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.
- وأخرجه البخاري (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٥٣) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاعة، وإنما اقتصر على أول الحديث، واقتصر النسائي على آخر الحديث في امتناع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إدخال أحد بتلك الرضاعة.
- وأخرجه بنحوه مختصرا مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٥٠ – ٥٤٥٢) و (٥٤٥٦) و (٥٤٥٧) من طريق القاسم بن محمد، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٥٥) من طريق زينب بنت أبي سلمة، كلاهما عن عائشة، به.
- وأخرج بنحوه مختصرا أيضا مسلم (١٤٥٤)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٥٤) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

[٦٨] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها» (٤/ ١٩٥).

د – عن أبي هريرة «أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وقال: إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»[٦٩].

ذ- حديث "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"[٧٠].

ويشهد له حديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[٧١].

ر- حديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[٧٢].

---

[٦٩] أخرجه أبز داود في سننه، «باب: في الأكفاء» (٢/ ١٩٧ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة الليثي – حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن الزهري.
- وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٩١١)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٧٨)، والحاكم في "المستدرك" ٣/ ٤١٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
- وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وروايته دون ذكر إنكاح أبي هند.
- وأخرج الحديث الأول وحده ابن حبان في "صحيحه" (٤٠٦٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ ٨٠٨، والدارقطني في "سننه" (٣٧٩٤)، والحاكم ٢/ ١٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!
- وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو، به. مقتصرا على إنكاح أبي هند.
- وأخرج الحديث الثاني وحده أحمد في "مسنده" (٨٥١٣) و (٩٤٥٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

[٧٠] سبق تخريجه.

[٧١] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» (٣/ ٣٨٦).

- قال: وفي الباب عن أبي حاتم المزني، وعائشة.: «حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث» ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.: قال محمد: «وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا».

[٧٢] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية}» (٢/ ١٧٦ ط مع عون المعبود).

ز – حديث: يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى[٧٣].

س- عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[٧٤].

القول الثالث: الجواز مطلقا إلا في الدين، أي مسلم -ما لم يكن زانياً- فله الحق أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية.

واحتجوا بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجاماً"[٧٥].

وقوله ﷺ: لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى[٧٦].

وبأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، فهاهنا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج.

الراجح: ...

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وحبيب: هو ابن أبي قريبة المعلم، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

[٧٣] أخرجه أحمد في المسند، «حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» (٣٨/ ٤٧٤ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن علية، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.
- وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٠٠ من طريق أبي قلابة القيسي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق ... فذكره مختصرا.

[٧٤] سبق تخريجه.

[٧٥] سبق تخريجه.

[٧٦] سبق تخريجه.

مسألة: حلول لمثل هذه القضية.

مسألة: أنواع الكفاءة المعتبرة:

١- **الدين:** فلا يتزوج المسلم الكافرة إلا ما خصه الشرع، ولا الكافر المسلمة وستأتي.

أما مسألة التدين: ففي قول الجمهور: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير.

وقيل: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع.

وقيل: أن الفاسق إن كان معلنا لا يكون كفئا وإن كان مستترا يكون كفئا.

مسألة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر، أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، قال أحمد: لا يزوج ابنته من حروري قد مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإن كان لا يدعو فلا بأس، ولا تزوج امرأةٌ عدلٌ بفاسقٍ كشارب خمر؛ لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر ليس بكفء، قال إسحاق إذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه.

وكأنها والله أعلم شرط لزوم لا صحة.

٢- **النسب:** من الخصال المعتبرة في الكفاءة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة النسب وخالف بعضهم وقد سبق نقاش الأدلة.

٣- **الحرية:** ذهب الحنفية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون القن أو المبعض أو المدبر أو المكاتب كفءً للحرة ولو عتيقة؛ لأنها تتعير به، إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب؛ ولأنها تتضرر بنكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين، ولا ينفق على ولده، وهو ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، وملك السيد رقبته يشبه ملك البهيمة.

واستدلوا بما روى عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، ولو كان زوجها حراً لم يخيرها.

الحرفة ما يطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس، كملابسة القاذورات؛ لأنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب.

ولما روي في حديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام"[٧٧].

قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنه موافق لأهل العرف[٧٨].

٤- **المال: (اليسار أو الغنى)**: فلا يكون الفقير كفء الغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقا لازما بالمهر والنفقة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة فلأن تعتبر هاهنا أولى؛ ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها عند بعض الفقهاء، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، فكان من شروط الكفاءة كالنسب.

---

[٧٧] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب اعتبار الصنعة في الكفاءة» (٧/ ٢١٧ ط العلمية).

- وقال: هذا منقطع بين شجاع، وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة.

[٧٨] ذكره؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة، «فصل» (٩/ ٣٩٥).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصفات التي لا تعتبر في خصال الكفاءة [ينبغي مراعاتها]:

١- كفاءة الدميم للجميلة:

٢- كفاءة ولد الزنا لذات النسب:

٣- كفاءة الجاهل للعالمة: ومثله المستوى التعليمي.

٤- كفاءة القصير لغير القصيرة:

٥- كفاءة الشيخ للشابة:

٦- كفاءة المحجور عليه بسفه للرشيدة:

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد سعد آل حماد

الفهرس

المحتويات

الولاية في النكاح ..... - ١ -
مسألة: الولاية في النكاح مشروعة بالإجماع. ..... - ٢ -
مسألة: ما حكم الولاية في النكاح على الحرة المكلفة؟ ..... - ٢ -
مسألة: ما شروط الولي: ..... - ١٠ -
اشتراط الإسلام في وليّ النِّكاح ..... - ١٢ -
مسألة: ما الحكم في ولاية الفاسق في النكاح، فيها قولان: ..... - ١٤ -
للفقهاء في معنى الرُّشْد في وليِّ النِّكاح وجهتين: ..... - ١٥ -
مسألة: أسباب الولاية في النكاح: ..... - ١٨ -
مسألة: أوّلها: القرابة النَّسبيَّة. ..... - ١٨ -
مراتب العصبات وأدلّتها بالتفصيل. ..... - ١٩ -
مسألة: أثر الترتيب بين الأولياء في ولاية النِّكاح: ..... - ٢٢ -
مسألة: الولاية على المرأة في النكاح بسبب الكفالة أو بسبب الإسلام؟..... - ٢٥ -
الأدلة على ثبوت الوكالة في النكاح مطلقا: ..... - ٢٦ -
تنبيه: ..... - ٣٠ -
مسألة: أنواع الكفاءة المعتبرة: ..... - ٤٢ -
الفهرس ..... - ٤٥ -